قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / كمال محمد الغر ، رئيسا للرقابة الإدارية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر .

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يرخص لوزارة الأشغال فى إقامة مبنى مجمع داخل حديقة الوزارة للمصالح التابعة لها التى تشغل حاليا مبانى خاصة بطريق الإيجار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين رقمى ٥١، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر .

مادة ١ — يعار الأستاذ إمام أحمد الحيلة، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل رئيسا للقسم القانونى بمؤسسة التنمية الصناعية بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدآن من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدوجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — تجدد إعارة كل من الأستاذ محمد عبد الحميد حسن الشيحى المستشار المساعد بمجلس الدولة ، والأستاذ على محمد جمال الدين ، النائب به للعمل بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج لمدة سنة تبدأ من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالنسبة للأول ، ومن ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بالنسبة للثانى ، التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارة كل منهما ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدوجتيهما أثناء فترة الإعارة

مادة ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر